العدد السادس والعشرون
2009

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا
1377 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم 2009 مسيحي

- ملامح عن المذهب المالكي في الغرب الإسلامي
- الخطاب الإسلامي مميزاته والتحديات التي تواجهه
- الشيخ محمد عبده وصلاته بأعلام الإصلاح في المغرب الكبير
- اللغة وصناعة الهوية

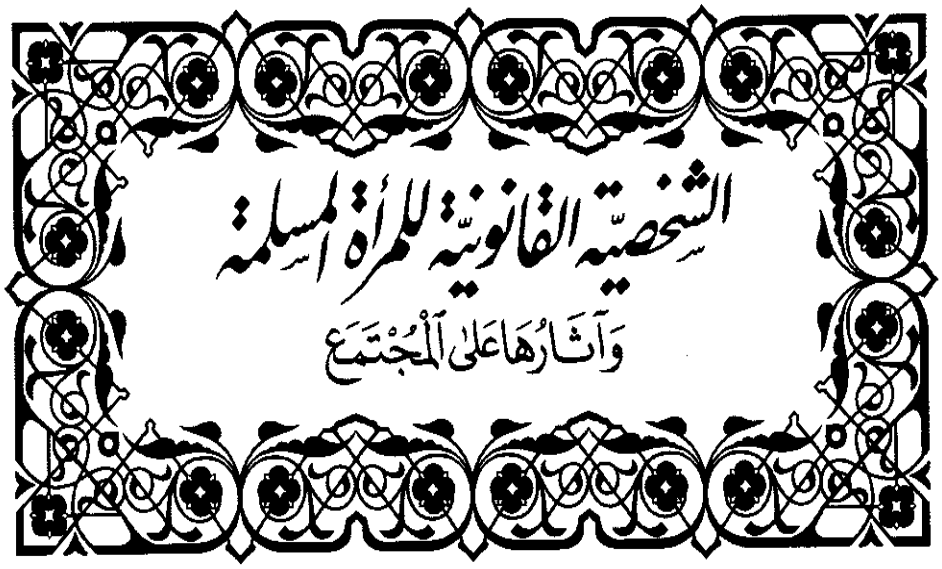

أ. د. فوزيّة العشماوي

مقدمة:

يعد الإسلام أول الأديان السماوية التي كرمت المرأة ومنحتها المساواة في الإنسانية مع الرجل حيث لا نجد هذا التكريم لا في اليهودية ولا في المسيحية، ومن خلال إطلالة سريعة عبر التاريخ نستطيع أن نقارن بين مكانة المرأة في الإسلام ومكانتها في الحضارات الأخرى منذ بداية التاريخ.

فإذا رجعنا إلى القانون اليوناني عند الإغريق لوجدنا أن المرأة كانت مسلوبة الحرية والأهلية ولا تتمتع بأية حقوق مدنية فقد كانت قاصراً طوال حياتها، خاضعة لسلطة الرجل الأب أو الزوج أو الابن، فالرجل هو الذي يتصرف في أموالها دون أن يكون لها حق مراجعته ولم يكن من حقها الحصول على الطلاق ولم يكن لها الحق في الإرث.

أما في ظل القانون الروماني فقد كانت المرأة خاضعة تماماً لسلطة رب الأسرة Pater familias حيث كان رب الأسرة يتمتع بسلطة كاملة، سلطة ملك وليس حماية فقط، على زوجته وأولاده (بنين وبنات) بل وعلى زوجات أبنائه

وعلى أحفاده وحفيداته فقد كان هو مالك كل أموال الأسرة ولم تكن للمرأة أية أهلية مالية ولا أي حق من حقوق الملكية ولم يتغير الحال إلا في قانون جوستنيان المتوفى عام 565م. وقد نص قانون جوستنيان على أنه يشترط لصحة أي تعاقد أهلية حقوقية وأهلية فعلية واقعية. ويعتبر فاقد الأهلية: العبيد، الأجانب، الأولاد الصغار (القصر) والبنات والسيدات البالغات والزوجات الخاضعات لسلطة رئيس الأسرة.

وفي ظل اليهودية كانت المرأة ولا تزال تعتبر لعنة لأنها أغوت آدم وأخرجته من الجنة وقد جاء في التوراة «المرأة أمر من الموت، وإن الصالح أمام الله ينجو منها» ولم يكن للمرأة اليهودية حق في الإرث في حالة وجود أخ لها ذكر وفي حالة حصولها على ميراث حين لا يكون لها أخ ذكر فلا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها.

وفي ظل المسيحية كانت المرأة، طبقاً للقديس ترتوليان: «مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان»، وفي القرن الخامس قرر مجمع ماكون بعد دراسة مسألة المرأة وهل هي مجرد جسم لا روح فيه أم لها روح، «أن المرأة خلو من الروح الناجية (من عذاب جهنم) ما عدا مريم أم المسيح». وبعد دخول أوروبا في الدين المسيحي ظلت الشعوب الأوروبية تشك في طبيعة المرأة وتعتبرها كائناً مختلفاً عن الرجل، فقد عقد الفرنسيون في القرن السادس الميلادي مؤتمراً عام 586 لدراسة قضية المرأة وهل هي إنسان أم غير إنسان وخلصوا إلى نتيجة: «أن المرأة إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب». وبالرغم من التقدم الذي عرفته فرنسا في عصر النهضة وبعد الثورة الفرنسية إلا أن القانون الفرنسي ظل يعتبر المرأة قاصراً، وقد نص قانون نابليون على أن المرأة «ليست أهلاً للتعاقد دون رضا الوصي عليها إن كانت غير متزوجة أو الزوج إن كانت متزوجة» ونص هذا القانون على أن القاصرين هم: «الصبي والمجنون والمرأة»، وظل قانون نابليون هذا معمول به في فرنسا وفي كثير من الدول الأوروبية حتى عام 1938 حيث

عدل هذا القانون في فرنسا واعتبر المرأة الفرنسية ذات شخصية قانونية فيما عدا بعض القيود على المرأة المتزوجة التي لا تزال حتى الآن تخضع لزوجها في كثير من المعاملات المالية خاصة إذا كان نظام الزوجية هو نظام توحيد الأموال بين الزوجين، وتعتبر المرأة المتزوجة مسؤولة عن ديون زوجها حتى الآن في فرنسا.

وفي ظل الجاهلية وفي شبه الجزيرة العربية لم يكن للمرأة حقوق تذكر حيث كانت تعتبر عبئاً على رب الأسرة الذي كان من حقه أن يئدها دون ملاحقة قانونية ولم يكن لها حق في الإرث بل إنها كانت تورث مع تركة زوجها المتوفى، وكان من حق الابن الأكبر أن يتزوج من زوجة أبيه، ويعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه.

أما في ظل الإسلام ومنذ بداية الوحي فقد حددت بعض الآيات الكريمة المعالم الرئيسة للشخصية النسائية المستقلة عن شخصية الرجل. وبدراسة هذه الآيات ومقارنة المكونات الرئيسة للشخصية القانونية للمرأة المسلمة كما نستخلصها منها ومن السنة النبوية الشريفة نجد أنها لا تختلف كثيراً عن مكونات الشخصية القانونية للإنسان رجلاً أو امرأة في جميع قوانين العالم المعاصر وخاصة في القانون الدولي الخاص.

الشخصية القانونية للمرأة في الإسلام

إن القرآن الكريم حينما تحدث عن بدء الخليقة وعن الأصل الذي ينحدر منه البشر ذكر أن النفس البشرية واحدة وانبثق منها الذكر والأنثى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[1].

وطالما أن الذكر والأنثى قد خلقا من نفس واحدة فلا تفاضل بينهما في الإنسانية حيث إن الخطاب القرآني موجه للاثنين معاً بدون تفاضل بل في أحيان كثيرة يتم التأكيد على أن الخطاب موجه للرجال والنساء أيضاً وليس للرجال

(1) سورة النساء الآية 1.

فقط فيتم التأكيد باستخدام جمع المؤنث بالرغم من أن جمع المذكر يدخل فيه الرجال والنساء والأطفال إلا أن رحمة الله بالنساء واسعة لذا أكد على التذكير بأن الآيات الكريمات تخص الرجال والنساء بدون تفرقة مثلما جاء في كثير من الآيات ومنها: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1].

كما أكد القرآن كذلك على كرامة المرأة وأن الله فضلها على بقية المخلوقات مثلها مثل الرجل وبنفس الدرجة حيث جاء في الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2]. وقد استخدم العلي القدير في هذه الآية الكريمة مصطلح بني آدم أي سلالة آدم كلها من الرجال والنساء أي الإنسان سواءً أكان ذكراً أم أنثى. ومن ثم فإن الإسلام يعد الدين السماوي الوحيد الذي أكد على إنسانية المرأة ومساواتها بالرجل في الكرامة الإنسانية حيث يعتبر «توجيه الخطاب للمرأة مستقلة عن الرجل في الخطاب القرآني بمثابة وعي جديد غير مسبوق»[3].

وهذا التكريم المشترك المتساوي للمرأة بالرجل لم تعرفه اليهودية ولا المسيحية، فالإسلام لم يحرم على المرأة دخول أماكن العبادة (المساجد) مثلما تحرم المرأة اليهودية من دخول السيناجوج (المعبد اليهودي) كذلك لم يحرم الإسلام على المرأة مسك المصحف الشريف وتلاوة القرآن (إلا إذا كانت المرأة في فترة الحيض أو النفاس)، مثلما حرمت اليهودية على المرأة الإمساك بالتوراة وتلاوتها

(1) سورة الأحزاب، الآية 35.

(2) سورة الإسراء، الآية 70.

(3) انظر نصر حامد أبو زيد، المرأة في خطاب الأزمة، دار نصوص، القاهرة، ص 26.

في جميع الأوقات حيث تعتبر المرأة في اليهودية مدنسة ولا يحق لها أن تدخل المعبد أو تمسك التوراة حتى لا تدنسها.

كما أن الإسلام برأ المرأة من اللعنة التي ألصقها بها أتباع كل من اليهودية والمسيحية فقد استخدم القرآن الكريم في سرد وقائع خروج آدم وحواء من الجنة صيغة المثنى وجعل مسؤولية العصيان مشتركة بينهما ولم يشر القرآن من قريب أو بعيد إلى أن حواء أغوت آدم وأخرجته من الجنة، فقد جاءت الآية الكريمة تبرئ حواء من هذه التهمة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾[1]، كما نجد نفس صيغة المثنى حين تابا إلى الله واعترفا بذنبهما معاً وطلبا الغفران: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[2].

ولعل أكبر دليل على أن الإسلام قد اعتبر المرأة منذ البداية إنساناً عاقلاً ذا مسؤولية أمام الله وأمام المجتمع أن القرآن الكريم لم يفرق بين الرجل والمرأة في العبادات وفي الأجر والثواب كما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[3].

لقد فرض الإسلام على المرأة مثل ما فرضه على الرجل من شهادة وصلاة وصوم وزكاة وحج. فالمرأة المسلمة مسؤولة عن نفسها أمام الله، ومسؤولة عن صلواتها، وعن صومها تماماً مثل الرجل (إلا في فترة الحيض والنفاس حيث تسقط عنها الصلاة ولكن لا يسقط عنها الصوم بل تعوضه في أيام أخر)، وهي مسؤولة عن إخراج الزكاة بنفس المقدار المفروض على الرجل سواءً زكاة المال أو الزكاة على ما تمتلكه من أراض زراعية وبنفس النسبة. كما فرض عليها الحج والعمرة إن استطاعت إليهما سبيلاً مثلها مثل الرجال. كما تتحمل المرأة وحدها مسؤولية أفعالها المدنية من سرقة أو رشوة أو اختلاس أو قتل، وتتحمل

(1) سورة البقرة، الآية 36.

(2) سورة الأعراف، الآية 23.

(3) سورة النساء، الآية 124.

المسؤولية الجنائية وجزاؤها لا يقل عن جزاء الرجل ويحكم عليها بنفس العقوبة التي يحكم بها على الرجل في حالة ارتكاب نفس الجريمة دون تفرقة بينهما مثلما جاء في آية السرقة وعقوبتها الموحدة على الرجل والمرأة سواءً بسواء: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الزنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2].

كما أمر الرسول (ﷺ) بتكريم المرأة بنتاً وزوجة وأماً وكان أكرم خلق الله مع نسائه وبناته وظل يوصي بالنساء خيراً حتى وهو على فراش الموت: «أوصيكم بالنساء خيراً».، ومن أحاديثه الكريمة في تكريم البنات: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة» (رواه الترمذي). وعن إكرامه للزوجة قوله (ﷺ): «خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة، إن نظرت إليها سرتك، وإن غبت عنها حفظتك» (رواه مسلم وابن ماجة). كما كرم الإسلام المرأة الأم وأوصى بها الرسول في كثير من أحاديثه الشريفة وجعل البر بها مقدماً على بر الأب حيث أمر الرسول (ﷺ) ببر الأم ثلاثاً وفي الرابعة أمر ببر الأب، كما أكد الرسول (ﷺ) على أن الأم لها مكانة سامية في الجنة، من ذلك الحديث الشريف «الجنة تحت أقدام الأمهات».

وإذا كانت العبادات لا تدخل في الشخصية القانونية للإنسان إلا أن مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في تأدية العبادات إنما هو دليل على تأكيد الإسلام على أن المرأة إنسان عاقل كامل الأهلية مثلها مثل الرجل تماماً.

كما أن ألإسلام حمل المرأة رسالة اجتماعية وجعل لها دوراً فعالاً واضحاً داخل المجتمع وليس فقط داخل أسرتها الصغيرة، حيث يأمر الله سبحانه وتعالى

(1) سورة المائدة، الآية 38.

(2) سورة النور، الآية 2.

في الآية التالية كلاً من الرجل والمرأة بتأدية دورهما الاجتماعي وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس جميعاً رجالاً ونساء، ولم يخص المرأة بمجال محدود فقط فيما يختص بأمور النساء والأولاد، بل جعل المجال أمامها مفتوحاً مثلها مثل الرجل مثلما جاء في الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾[1].

وحتى تستطيع المرأة تأدية دورها الاجتماعي الذي حدده لها الإسلام يجب على المجتمع الإسلامي أن يوفر لها الاحترام اللائق بها ويفسح لها المجال في أماكن العبادة ومجالس العلم والمجالس النيابية ومجالس القضاء وأن يعاملها كإنسان كامل الأهلية.

وطبقاً لـ Lexis Juris (القاموس القانوني المعاصر) فإن مكونات الأهلية الكاملة أو الشخصية القانونية هي:

1 ـ الاسم.

2 ـ الذمة المالية.

3 ـ الحقوق المدنية.

4 ـ الجنسية.

والشخصية القانونية للإنسان تبدأ منذ ولادته وتنتهي بوفاته. وكل إنسان رجلاً كان أم امرأة يولد حراً ويتمتع بالحرية وبالأهلية القانونية في جميع مراحل حياته طالما أنه لم يرتكب عملاً يعاقب عليه القانون فيسلبه تلك الحرية وتلك الأهلية القانونية.

وإذا درسنا الشخصية القانونية للمرأة في ظل الإسلام لوجدنا أن الإسلام يمنح المرأة كل مكونات الشخصية القانونية المستقلة فهي تحمل اسم أبيها

(1) سورة التوبة، الآية 71.

وعائلتها وتتمتع باستقلالية الذمة المالية وبجميع الحقوق المدنية مثلها مثل الرجل أما مفهوم الجنسية فإنه لم يتعارف عليه إلا منذ عهد قريب لتثبيت الحدود الجغرافية بين الدول وإصدار وثائق سفر لمواطني كل دولة، وتعرف الجنسية على أنها «رابطة قانونية وسياسية تقررها الدولة فتجعل من الفرد عضواً في شعبها... وهذه الرابطة تتحدد بموجب قانون وترتب حقوقاً وواجبات على الفرد»[1].

وهذه الحقوق والواجبات التي تعرف بأنها الحقوق المدنية تندرج في قانون الأحوال الشخصية لكل دولة وهو «القانون الذي ينظم المسائل المتعلقة بأحوال الناس، وأهلية كل فرد منهم، وكذلك المسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر ونظام الأموال بين الزوجين، إلى جانب المسائل المتعلقة بالطلاق والتطليق والتفريق وغيرها من المسائل ذات العلاقة الوثيقة بالإنسان منذ ولادته إلى وفاته»[2]. ويختلف هذا القانون من دولة لدولة وإن كانت معظم الدول العربية والإسلامية تستمد قوانين الأحوال الشخصية لديها من الشريعة الإسلامية فيما يختص بالزواج والطلاق وحضانة الأولاد والإرث.

يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت في التأكيد على حقوق المرأة المدنية التي حباها بها الله في الإسلام: «ومن لوازم اشتراك المرأة فيما أسلفنا من حق التعليم واحترام الرأي والجهاد والدماء والتصرفات مدنية أم شخصية أن تشترك فيما ينشأ في المجتمعات من حق الخصومة والتقاضي فتكون مدعية ومدعى عليها وشاهدة ومشهوداً عليها متفردة ومجتمعة وتكون وصية وناظر وقف ووكيلة وكفيلة وراهنة ومرتهنة وشريكة وتكون متصدقة وواهبة ومتصدقاً عليها وموهوباً لها وتكون قيمة ومحجورة كما يكون الرجل ذلك كله»[3].

(1) انظر بدرية عبدالله العوضي، المرأة والقانون، الكويت، 1990.

(2) المصدر نفسه، ص 36.

(3) انظر محمود شلتوت، القرآن والمرأة، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، 1963.

وغني عن القول فإن الإسلام أعطى المرأة كثيراً من الحقوق لم تكن تتمتع بها النساء من قبل ولكنه فرق بين الرجل والمرأة في بعض المجالات، ويؤكد بعض الفقهاء أن هذا التفريق لا يؤثر على الأهلية القانونية للمرأة ومن هؤلاء: د. مصطفى السباعي، رئيس قسم الفقه الإسلامي في جامعة دمشق وصاحب كتاب «المرأة بين الفقه والقانون» حيث يقول: «... من المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية ـ بعد أن قررها الإسلام لها على قدم المساواة مع الرجل ـ بل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك»[1].

وسنسرد فيما يلي وباختصار أهم الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة بالتساوي مع الرجل والحقوق التي أوجد فيها تفريقاً بين المرأة والرجل:

1 ـ الحقوق المتساوية بين المرأة والرجل:

(أ) **حق التعليم**: لقد حث الرسول الكريم على طلب العلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم». كلمة مسلم هنا اسم جنس أي أنها تشمل الرجل والمرأة والأطفال، كما حث الرسول على تعليم النساء وكانت معظم زوجاته يُجدن القراءة والكتابة. وكتب السيرة تؤكد لنا أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت مرجعاً من أهم مراجع السيرة النبوية الشريفة وكانت فقيهة تراجع الرواة والقراء والفقهاء، كذلك السيدة أم سلمة وإن كانت أقل بكثير من السيدة عائشة في علمها وروايتها للأحاديث، كما استعان الرسول بامرأة من قبيلة بني عدي تدعى الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس لتعليم زوجته حفصة بنت عمر بن الخطاب «لتحسين الخط وتزيين الكتابة». وقد نقل لنا التاريخ الإسلامي أن كثيراً من كبار العلماء والفقهاء تلقوا العلم على يد النساء.

(1) المصدر المذكور، ص 30.

(ب) **حق استقلال الذمة المالية**: منح الإسلام المرأة الأهلية المستقلة وحرية الذمة المالية قبل كل الحضارات والأديان الأخرى وكفل لها عقود المدنيات من بيع وشراء ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها والتصرف في أموالها وممتلكاتها ولها مطلق الحرية في إدارة أملاكها دون أي تدخل من أي رجل سواءً أكان أباً أو أخاً أو زوجاً أو ابناً إلا بإذنها ورضاها. كما أعطاها القرآن الحق في أن تفدي نفسها بالمال وتتخلص بمالها من أذى الزوج أو سوء معاشرته لها مثلما جاء في الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1].

(ت) **حق العمل**: لم يمنع الإسلام المرأة من ممارسة العمل خارج بيتها فهذه أسماء بنت أبي بكر تباشر العمل في أرض زوجها الزبير بن العوام وتقول: «فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ.. فلقيت رسول الله (ﷺ) يوماً ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال». وكما ذكرنا بأعلاه كانت المرأة على عهد الرسول الكريم تشتغل بالتعليم فهذه الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس اشتغلت بتعليم القراءة والكتابة وكانت معلمة حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين وتميزت بالحكمة ورجاحة العقل، حتى أن عمر بن الخطاب عندما أصبح خليفة ولاها ولاية الحسبة، أي وزارة التجارة والأسواق، والأوزان والمعاملات، فكانت تراقب وتحاسب وتفصل بين التجار وأهل السوق من الرجال والنساء. وتعتبر الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس أول امرأة تتقلد منصب وزيرة في الأمة الإسلامية.

(1) سورة البقرة، الآية 229.

(ث) **حق اختيار الزوج**: منح الإسلام المرأة حق اختيار زوجها ويكون عقد الزواج باطلاً بدون موافقتها. فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) أنه قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، والبكر حتى تستأذن»، فقالت السيدة عائشة: «يا رسول الله، البكر تستحي»، قال: «رضاها صمتها». وروى البخاري عن امرأة تدعى خنساء بنت خدام الأنصارية زوَّجها أبوها من رجل بدون رضاها، فأتت رسول الله (ﷺ) وشكت إليه أمرها، فرد نكاحه. وعن عبدالله بن عباس قال: «جاءت فتاة بكر إلى رسول الله فشكت أن أباها زوجها من رجل وهي كارهة له فخيرها النبي (ﷺ) بين قبوله أو رفضه».

(ج) **حق الاحتفاظ باسمها**: إن هذا الحق قد كفله الإسلام للمرأة فهي تحتفظ باسمها واسم أبيها وعائلتها ولا ينمحي اسمها بالزواج من رجل حتى وإن كان هذا الرجل رسول الله (ﷺ). فالتاريخ الإسلامي يذكر لنا النساء بأسمائهن وليس بأسماء أزواجهن. هذه خديجة بنت خويلد وهذه عائشة بنت أبي بكر وهذه حفصة بنت عمر بن الخطاب لم يذكرهن أحد أبداً باسم زوجهن الرسول الكريم. والاحتفاظ بالاسم إنما هو أكبر دليل على مساواة الإسلام للمرأة بالرجل فهي كائن مستقل مثلها مثل الرجل وليس مثل المرأة الأوروبية والأمريكية التي كانت حتى سنوات قليلة تفقد هويتها بالزواج وينمحي اسمها واسم عائلتها وتأخذ اسم زوجها وعائلته.

(ح) **الحقوق الاجتماعية**: تمتعت المرأة في عهد الرسول (ﷺ) بكثير من الحقوق الاجتماعية فلم تكن محبوسة في البيت كما يعتقد كثير من الناس بل كانت تلبي الدعوات وتخرج لاجتماعات عامة في مسجد الرسول (ﷺ) بالمدينة حيث يدعو إليها مؤذن الرسول بلال، كما كانت النساء يذهبن إلى مسجد الرسول للصلاة وراءه ولسماع دروسه وخطبه الدينية وما ينزل عليه من وحي. كما طالبت النساء الرسول الكريم بدروس خاصة بهن في المسجد لأن الرجال يغلبوهن عليه في المسجد فاستجاب الرسول الكريم لذلك. وهذا معناه أن النساء كن يحضرن

دروس الرسول العامة في المسجد إلى جانب الرجال ولكن نظراً لكثرة عدد الرجال كانت النساء المسلمات لا يتمكن من توجيه الأسئلة إلى الرسول مباشرة لذا طالبن بتخصيص دروس لهن وحدهن، بينما فسر الفقهاء ذلك بضرورة فصل الرجال عن النساء في الدروس العامة في حين كانت النساء في عهد الرسول يصلين في نفس صحن المسجد خلف الرجال.

ومنذ عهد الرسول (ﷺ) وعهد الخلفاء الراشدين وعبر التاريخ الإسلامي شاركت المرأة المسلمة مع الرجل جنباً إلى جنب في الحياة الاجتماعية وفي جميع مجالات العمل الاجتماعي وفي الكفاح لنشر الإسلام والمحافظة عليه. لقد اشتركت المرأة المسلمة في أول هجرة للمسلمين إلى الحبشة وكذلك في الهجرة إلى المدينة المنورة وخرجت مع الرجال في الغزوات التي قادها الرسول (ﷺ) لنشر الإسلام واشتركت في ميادين القتال ليس فقط لتمريض الجرحى بل للمقاتلة بالسيف أيضاً بالرغم من أنها معفاة من الجهاد ومن حمل السلاح. فقد ذكرت كتب السنة أن امرأة مسلمة شاركت ببسالة في الدفاع عن الرسول (ﷺ) في معركة أُحدْ بعد أن فر كثير من الرجال وكانت هذه المرأة وتدعى أم عمارة تقاتل وهي مشمرة قد ربطت ثوبها على وسطها تقاتل دون رسول الله وتتصدى لابن قميئة الذي اندفع نحو الرسول ليطعنه ولكن أم عمارة تلقت الطعنة في كتفها ورآها الرسول (ﷺ) فنادى على أحد الفارين كي يعطيها ترسه لتحتمي به وقال لها في إعجاب «من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة».

2 ـ الحقوق غير المتساوية بين المرأة والرجل:

(أ) **حق الميراث**: كفل الإسلام للمرأة نصيباً من الميراث تطبيقاً لما جاء في الآية الكريمة: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[1]، وهذه الآية الكريمة تمنح المرأة نصيبها في الميراث دون أن

(1) سورة النساء، الآية 7.

تحدد كمية هذا الميراث أي أنصبته، أما الآية الثانية فإنها تحدد كمية هذا النصيب في الميراث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1]. واستناداً إلى هذه الآية الكريمة انتشرت المقولة السائدة بأن المرأة ترث نصف ميراث الرجل ولكن هذا المبدأ ليس تعميماً خالصاً لأن حق الإرث في الإسلام يتميز بأنه لا يتوقف على جنس الوارث (ذكر أم أنثى) بل يتوقف على مسؤولية وواجبات وسن الوارث، أي ما أمامه من سنوات العمر التي سيستهلك فيها نصيبه من الميراث، فالإسلام يعطي لمن تمتد الحياة أمامهم نصيباً أكبر من نصيب الذين تتراجع الحياة وراءهم (ابن المتوفى يحصل على نصيب أكبر من أب المتوفى). ونصيب المرأة في الميراث من حقها وحدها ولها مطلق الحرية في إنفاقه أو عدم إنفاقه، فمن حقها أن تحتفظ به دون الإنفاق منه بينما الرجل سواءً أكان زوجها أو أخاها أو ابنها فإنه ملزم بالإنفاق عليها، فقد ألزم الإسلام الرجل بتحمل مسؤولية الأعباء المالية للأسرة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[2]. وفي كثير من حالات الميراث يكون نصيب المرأة في الميراث معادلاً لنصيب الرجل بل أحياناً يفوق نصيب المرأة في الميراث نصيب الرجل. ومن أمثلة تعادل نصيب المرأة والرجل وفي الميراث حالة الوالدين اللذين يرثان ابنهما المتوفى فيحصل كل واحد منهما على «السدس» ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[3]. وهناك أكثر من عشر حالات ترث فيها المرأة نصيباً أكبر من نصيب الرجل ولا يتسع المجال هنا لذكرها.

(ب) **حق الطلاق**: جعل الإسلام حق الطلاق للرجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[4]. ولكنه لم يحرم المرأة من حق

(1) سورة النساء، الآية 11.

(2) سورة الطلاق، الآية 7.

(3) سورة النساء، الآية 11.

(4) سورة البقرة، الآية 231.

طلب الطلاق إذا رغبت في الانفصال عن زوجها بسبب عدم استطاعته الإنجاب أو بسبب مرضه بمرض عضال لا شفاء منه أو بسبب عجزه الجنسي. فالإسلام يعطيها الحق في الطلاق مع الاحتفاظ بكل حقوقها المالية المترتبة على الطلاق. وكذلك منح الإسلام المرأة حق الطلاق لعدم تلاؤم الطباع أو لأي سبب آخر فالقرآن ينهى عن عدم طلاق الزوجة والاحتفاظ بها للإضرار بها خاصة إذا كانت ترغب الطلاق كما جاء في الآية الكريمة ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[1]. كذلك أقر الإسلام حق المرأة في الطلاق على أن تفدي نفسها وتقوم بتعويض الزوج عن خسارته المادية الناجمة عن طلاقها بناءً على رغبتها طبقاً للآية الكريمة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[2]. وهذا الطلاق بناءً على رغبة الزوجة يسمى «الخلع» وهو موجود ومتعارف عليه منذ عهد الرسول (ﷺ) مثلما حدث مع الصحابية التي استشارت الرسول في طلب طلاقها من زوجها لأنها لا تطيقه أي لا تحبه رغم أنه إنسان كريم وكان هذا الزوج قد منحها حديقة كمهر وصداق فاشترط عليها الرسول (ﷺ) مقابل حصولها على الطلاق أن ترد عليه حديقته ففعلت فطلقها زوجها.

(ت) **حق الشهادة:** جاء ذكر شهادة المرأة في آية واحدة فقط في القرآن الكريم وهي الآية الخاصة بكتابة وتدوين الديون المالية: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾[3]. والحقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن الإشهاد وليس عن الشهادة، وقد توصل كثير من الفقهاء إلى هذه الحقيقة وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم والإمام

(1) نفس الآية.

(2) سورة البقرة، الآية 229.

(3) سورة البقرة، الآية 282.

الأكبر الشيخ شلتوت الذي كتب يقول في تفسير هذه الآية: «إن قول الله سبحانه وتعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل». أما الشهادة في جميع مجالات الشهادة الأخرى مثل الشهادة في حالة الزنا أو في حالة اللعان أو في حالة الميراث فلم يذكر القرآن الكريم أبداً جنس الشهود. وقد خلص المفكر الإسلامي الدكتور محمد عمارة إلى خلاصة مستنيرة في قضية شهادة المرأة حيث يقول: «... على أن المرأة كالرجل في هذه الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة النبوية فالمرأة كالرجل في رواية الحديث التي هي شهادة على رسول الله (ﷺ)... فكيف تقبل الشهادة من المرأة على رسول الله (ﷺ) ولا تقبل على واحد من الناس»[1]؟

(ث) **الحقوق السياسية:** منح الإسلام المرأة الحقوق التي نطلق عليها حالياً مصطلح الحقوق السياسية أي حقها في اختيار الحاكم والإدلاء بصوتها لصالحه. وهذا ما فعلته النساء عندما بايعن الرسول (ﷺ) مع الرجال تحت الشجرة. والمبايعة أو البيعة معناها الانتخاب والتصويت طبقاً لمصطلحاتنا الحديثة، فكتب السيرة تنقل لنا أن النساء المسلمات اشتركن في بيعتي العقبة الأولى والعقبة الثانية طبقاً لما ذكرته الصحابية الجليلة أميمة بنت رقيقة حيث قالت «جئت النبي (ﷺ) في نسوة نبايعه فقال لنا: «فيما استطعتن وأطقتن». وهذه المشاركة النسائية في البيعة للرسول الكريم تعتبر إقراراً لحقوق المرأة السياسية طبقاً لمصطلحاتنا اليوم إذ أن بيعة العقبة تعتبر عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى في يثرب. ويقول الإمام الأكبر محمود شلتوت في التأكيد على المبايعة المستقلة للنساء: «ولعلك تأخذ من مبايعة النبي (ﷺ) للنساء

(1) انظر محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 71.

مبايعة مستقلة عن الرجل، أن الإسلام يعتبرهن مسؤولات عن أنفسهن مسؤولية خاصة مستقلة عن مسؤولية الرجل... فالمرأة في القرآن لا يؤثر عليها وهي صالحة فساد الرجل وطغيانه ولا ينفعها وهي طالحة صلاح الرجل وتقواه فإنها ذات مسؤولية مستقلة فيما يتعلق بشؤونها أمام الله...»[1].

وإذا كان الفقهاء قد أجمعوا فيما مضى على عدم أحقية المرأة في الولاية العامة العليا أي في رئاسة الدولة استناداً إلى الحديث الشريف: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، إلا أن كثيراً من العلماء والمفكرين الإسلاميين في العصر الحديث رفضوا تعميم هذا الحديث لأن له ملابسات خاصة فقد ورد حين أبلغ الرسول الكريم (ﷺ) بأن الفرس ولوا إحدى بنات كسرى بعد وفاته للرئاسة عليهم، ومن ثم فإن هذا الحديث جاء في ظرف محدد ولا يجب الاستناد إليه لتحريم ولاية المرأة عامة حيث إنه له ملابسات خاصة كما يقول الدكتور محمد عمارة «مما يجعل «الدراية» بمعناه الحقيقي مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المرأة للعمل العام...، فملابسات ورود الحديث تجعله نبوءة سياسية بزوال ملك فارس ـ وهي نبوءة قد تحققت بعد ذلك بسنوات ـ أكثر منه تشريعاً عاماً يحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام[2].

بقيت قضيتان جعلتا المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل محل اختلاف بين الفقهاء والعلماء منذ ظهور الإسلام وحتى الآن وإن كانتا لا تتناقضان مع الشخصية القانونية المستقلة للمرأة وهما قضيتا تعدد الزوجات وقوامة الرجل على المرأة. والقضية الأولى وهي التعدد بدأت تتراجع في عصرنا الحالي حيث أصبحت الحياة في المجتمعات الحديثة معقدة وباهظة التكاليف ولم يعد باستطاعة معظم الرجال الزواج بأكثر من واحدة. وتؤكد الإحصائيات في جميع

(1) انظر محمود شلتوت، المصدر المذكور، ص 3.

(2) انظر محمد عمارة، التحرير الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 104.

الدول الإسلامية أن نسبة التعدد لا تتعدى 1٪ وهي نسبة ضئيلة جداً ولا تستحق أن نهتم بها كل هذا الاهتمام المبالغ فيه، فالتعدد جاء ذكره في آيتين كريمتين كتصريح للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة على ألا يزيد عدد الزوجات عن أربعة. ولكن هذا تصريح استثنائي مشروط بالعدل بين الزوجات وليس قاعدة إجبارية تلزم الرجل بالزواج من أكثر من واحدة، فالزوجة الواحدة هي القاعدة والتعدد هو الاستثناء استناداً إلى الآية الكريمة:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[1]. وليس بوسع أي إنسان مسلم أن ينكر التعدد ولكن الظروف الاجتماعية الحالية في العالم العربي والإسلامي جعلته ظاهرة في طريقها إلى الزوال.

أما القضية الثانية وهي قضية القوامة فإن الخطاب القرآني يؤكد عليها فيعطي للرجل أفضلية على المرأة طبقاً للآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[2].

وقد تعددت التفسيرات الحديثة في الفقه الإسلامي لمعنى القوامة ونحن نميل إلى التفسير المرتكز على التأمل والتدبر في المعنى حيث إن الآية الكريمة بأعلاه بدأت بالتأكيد على أن «الرجال قوامون على النساء»، والقوامة هنا درجة في سلم القيادة أو في إدارة الأسرة فالرجل هو رئيس الأسرة وتقع عليه مسؤولية هذه الأسرة وله الكلمة العليا والمرأة هي مدير عام الأسرة تديرها كيف تشاء. ونضرب مثلاً لذلك بإدارة الدولة في كثير من الدول الأوروبية حيث يكون الملك أو رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويساعده في إدارة الدولة رئيس الوزراء أي رئيس الحكومة (في مصر حين يتحدث الأزواج عن زوجاتهم

(1) سورة النساء، الآية 3.

(2) سورة النساء، الآية 34.

يقولون عنهن «الحكومة») فالمرأة هي بالفعل الحكومة التي تحكم البيت والرجل هو رئيس البيت. إذن قوامة الرجل على المرأة في الإسلام لا تلغي دور المرأة وإنما تعطي درجة أعلى للرجل في سلم القيادة.

وفي جميع الأحوال فإن قضية تعدد الزوجات وقضية قوامة الرجل على المرأة لا تلغيان الأهلية القانونية للمرأة حيث أجاز لها التشريع الإسلامي أن تشترط على زوجها في عقد الزواج ألا يتزوج عليها، أما بالنسبة لقوامة الرجل عليها فإن تلك القوامة لا تسلبها الحق في الأهلية القانونية المستقلة ولا في استقلالية الذمة المالية ولا تعطي للرجل الحق في أن يتدخل في إدارة ممتلكاتها وأموالها.

الخلاصة

لقد كان الإسلام سباقاً في منح المرأة شخصية قانونية مستقلة عن الرجل بل يعتبر موقف الإسلام من المرأة منذ أربعة عشر قرناً ثورة على المفهوم السائد عن المرأة في الحضارات القديمة سواءً الإغريقية أو اللاتينية أو الفارسية والأوروبية القديمة من حيث الشك في إنسانيتها وفي مساواتها بالرجل من حيث الكرامة الإنسانية والأهلية القانونية.

ويكفي أن نذكر أن التشريع الإسلامي يضع شرطين للحجر على الإنسان هما صغر السن والجنون أما المشرع الأوروبي والمشرع الفرنسي على الأخص وذلك حتى عام 1938 فقد جعل شروط الحجر ثلاثة وهي: صغر السن والجنون والأنوثة. ولم يتم تعديل هذا القانون الفرنسي إلا بعد عام 1938 حيث تم رفع الشرط الثالث «الأنوثة» وبالتالي تم رفع القيود عن أهلية المرأة الفرنسية إلا القيود المنبثقة عن نظام الذمة المالية المشتركة بين الزوجين، بينما المرأة المسلمة حصلت على تلك الأهلية القانونية والمالية كاملة قبل المرأة الفرنسية بأربعة عشر قرناً من الزمان.

كما أكد الإسلام على حق المرأة في المساواة بالرجل في الحقوق المدنية كما جاء ذلك في كثير من الآيات الكريمة وفي كثير من الأحاديث النبوية وكرم الإسلام المرأة أيما تكريم وكفل لها حق الحياة وأدان تلك البربرية السائدة في الجاهلية وهي وأد البنات ونهى عن الاكتئاب والحزن حين ولادة البنات وحث الإنسان المسلم على معاملة البنات والبنين بنفس المعاملة الطيبة وإكرام البنات والترفق بهن سواءً في طفولتهن أو في شبابهن وشيخوختهن. وجاء في كثير من الآيات والأحاديث المعروفة ما يؤكد مبدأ التسوية بين الرجل والمرأة وتكليف المرأة بنفس ما كلف به الرجل من عبادات وواجبات فيما عدا ما يتنافى مع طبيعتها كأنثى، وفرض عليها العقوبات والجزاء مثلها مثل الرجل.

وهكذا نرى أن الإسلام كان رائداً في منح المرأة أهلية كاملة غير منقوصة وهو ما نطلق عليه في الوقت الحاضر «الشخصية القانونية المستقلة»، وإذا كانت المرأة المسلمة لم تتمتع بمزايا تلك الأهلية الكاملة في بعض عصور الانحطاط والجهل وفي المجتمعات التي تسود فيها عادات وتقاليد بالية لا تمت للإسلام بصلة فتحجب المرأة عن المشاركة الفعالة في ميادين العمل العامة بسبب تزمت وانغلاق بعض المفسرين المغالين في التحفظ والتشدد والمنادين بحبس المرأة في بيتها استناداً إلى مبدأ «سد الذرائع» فإن المنهاج الإسلامي يدعونا إلى مساعدة المرأة للتخلص من هذا الغلو وتوعيتها بحقوقها ومكانتها ومعاونتها على التمتع بالأهلية القانونية المستقلة التي حباها بها الإسلام.

والله الموفق

المراجع

- الإمام محمود شلتوت، القرآن الكريم، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1963.
- د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتبة العربية حلب، 1966.
- عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الكويت، 1990.
- محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، القاهرة، 1990.
- د. بدرية العوضي، المرأة والقانون ـ الواقع والطموح، الكويت، 1990.
- د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، دار الضياء، عمان، 1991.
- د. محمد شحرور، الكتاب والقرآن، سينا للنشر، القاهرة، 1992.
- د. عبدالله شحاتة، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.
- نازلي الشربيني، حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية، عيون جديدة، القاهرة، 1994.
- د. نصر حامد أبو زيد، المرأة في خطاب الأزمة، وزارة الثقافة، دار نصوص، القاهرة، 1994.
- لواء أحمد عبد الوهاب، مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دراسات إسلامية العدد 37، القاهرة، 1998.
- د. محمد الزيادي، تأملات في قضايا المرأة المسلمة، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، 2000.
- د. محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، القاهرة، 2002.

- Dr. AL ASHMAWI Fawzia, La femme et l'Egypte modern, Labor & Fides, Genève, 1985.
- Dr FAHMY Mansour, La condition de la femme dans l'Islam, Edition Allia, Paris, 1990.
- Dr. O. PESLE, La femme musulmane dans le droit, la religion et les moeurs, Rabat, 1946.
- Dr ROALD Anne Sofie, Women in Islam, the Western experience, Routeledge, London, 2001.
- Dr. YAMANI May, Feminism and Islam, Ithaca Press, London, 1996.
- BECHER Jeanne, Women, Religion and sexuality, WCC Publications, Geneva, 1990.